

قرر :

مادة ١ - تنتهي خدمة السيد المهندس توكل أحمد المغربي، الموظف من الدرجة السادسة بمصلحة سك النقود للتفرغ للعمل بشركة الحديد والصلب المصرية (إحدى الشركات التي تساهم فيها المؤسسة الاقتصادية) اعتباراً من ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ مع حفظ حقه في المكافأة أو المعاش .

مادة ٢ - على كل من وزير الخزانة ، ورئيس المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢١ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص للسيد / فتح الله رفعت بشغل عضوية مجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الداخلية ممثلاً للمؤسسة الاقتصادية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات النوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص للسيد / فتح الله رفعت ، الموظف ببنك التسليف الزراعي والتعاوني بشغل عضوية مجلس إدارة الشركة العامة للتجارة الداخلية ممثلاً للمؤسسة الاقتصادية بدل من بنك التسليف الزراعي والتعاوني .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ، تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧١٥ لسنة ١٩٥٩

بشأن الترخيص بتأسيس " شركة حصص للفزل والنسيج المساهمة المغفلة " في حصص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٠٤ من قانون التجارة في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص بتأسيس " شركة حصص للفزل والنسيج المساهمة المغفلة " في حصص رأسمالها (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ليرة سورية وفائتها (صناعة فزل القطن والمسوجات على اختلاف أنواعها وصباقتها وطباعتها والاتجار بها) .

مادة ٢ - على وزير الاقتصاد في الإقليم السوري ، تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٦ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٢٠ لسنة ١٩٥٩

بإنهاء خدمة السيد المهندس توكل أحمد المغربي الموظف بمصلحة سك النقود

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن أوامر التكليف للمهندسين المصريين خريجي الجامعات المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن موظفي الدولة ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛